

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

حارج الجزائر		داخل الجزائر		
سنة	٦ اشهر	سنة	۲ اشهر	
۳۰ دج	جه ۲۰	۶۶ دج	ا دج	النسخة الاصلية
ره دج	۳. دج	٤٠ ﴿.	جه ۲۶	النسخة الاصلية وترجمتها
	نة ٢٥ دج ٥٠ دج	۲ انبهر سنة ٢٠ دج	۲۱ دج ۲۰ دج	۲ اشهر سنة ۲ اشهر سنة ۱۱ دج ۱۲ دج ۲۰۰ دج ۱۲ دج

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخسيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن نغيير العنوان ٣٠ر، دج _ ثمسن النشر على اصاس ٣ دج للسطير ،

قوانين واوامسسن

_ امر رقم ٧٠ ـ ٦ مـؤرخ في ٩ ذي القعـدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقة 274 على قانونها الأساسي (استدراك) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ٤٤ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ۲ ابريل سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرسدوم رقم ٦٨ ـ ٧٥ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس

سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها ٠ 773

وزارة الداخلية

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريلً سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الاستغلال ٠ ٢٦٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ۷۰ _ ٤٥ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطأي 278 لمبحث الزراعي •

وزارة العال

مرسوم رقم ۷۰ ـ ٤٦ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاحكام المستركة المطبقة على موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى ١٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٧٠ _ ٤٧ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة خاصـة لاستغلال المقاطع في ولاية وهران ٠

وزارة التجارة

_ مرسوم رقم ٧٠ _ ٤٨ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة .

قرارات السسولاة

م قرار مسؤرخ فى ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافسق } فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لبلدبة كنديرة بجلب الماء من عين سيدى مبارك قصد تموين قرية أغيل حمدون بالما الصالح للشرب ٠

- قرار مسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ المسوافق ١٨ الحبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة الاولى من القسرار وقم ١٠١ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو منة ١٩٨٨ والصادر عن والي الاوراس والمتضمن التنسازل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للعقسار المدعسو «قريمال الكسندر»، مساحتها ...ر.١٥٢ لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والمياه والبناء للولاية بباتنة) لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ قبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأوراس يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الأوراس قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٩٠ آرا و ٩٣ سنتيارا لبناء ٠٠ مسكنا بقايس - دائرة خنشلة ٠

_ قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ قبراير سنة ١٩٧٠ صنادر عن والى الأوراس يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتيارا خصصت سابقا لمديرية الاشفال العمومية والرى والبناء لولاية الأورس بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٣٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ لتمنح الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الأوراس قصد بناء ١٥٠ مسكنا ببسكرة ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صنادر عن والى الأوراس يتضمن منع بلندية باتنة قطعة أرض تابعة لأمسلاك الدولة

مساحتها ۳۸۲ مترا مربعا قصد بناء خران للماء بباتنة •

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنية ١٩٧٠ صيادر عين والي قسنطينية يتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعة ارض مسياحتها ٥٨٠ ٣٢٧ م ٢ كانت ملكا لفستاف غراف قصيد بناء مطعم مدرسي بالمدرسة الجديدة للعوانة ٠

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنية ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينية يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ١١٦٤ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣١٠ و١٩١ البالغة مساحتها ٣٦ هكتارا و ٧٩ آرا و ٥٠ سنتيارا كانت قد منحت لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ لاستعمالها كمرعى ومكان للفسل والفرس ووضع انابيب الماء، وستخصص لبناء دار للبلدية ٠

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنية ١٩٧٠ صادر عين والي قسنطينية يتضمن استرجاع قطعة ارض تابعة المصلحة الهندسية العسكرية وكائنة بالمكان المعروف « بميدان التدريب بالمدفعية » ومشتملة على قطعتين تحملان رمزي ـ ا و ب ـ مساحتهما ٢٠ هكتارا و ٣٠ آرا و ٥٠ سنتيارا يفصلهما وادى الرمل وتوجدان بقسنطينة على بعد ٧ كيلومترات شرق الطريق الوطنى رقم ٥ قصد منحهما لبلدية قسنطينة ٠

- قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ارض مساحتها ٢٥٠٠ م ٢ كائنة بالخروب براوية وكانت سابقا جزء من العقارات المخصصة للمعهد الوطني للبحوث الزراعية ٠

- قرار مسؤرخ فى ٢٠ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منسح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٨٤ آرا و ٤٤ سنتيارا بعين التوتة لوزارة الشبيبة والرياضسة قصد بناء مركن لتنشيط الشباب ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ مارس سنة ۱۹۷۰ من والی سطیف یتضمن منح الاذن لجلب الماء من عین تالة خلیفــة لصالح بلدیتی سوق الاثنین ورأس أوقاس قصد تمویل قری تیمریجین وفرجون وتیزی لطحــة وآیت عیسی وعکار بالماء الصالح للشرب ٠

اعلانات وبلاغات

ــ اعلان لمصدرى المنتجات الجزائريــة الى الجمهوريــة الغينية برسم سنة ١٩٧٠ ·

- اعلان لمستوردي المنتجات التي اصلها ومنشاها الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠ .

أمس رقسم ٧٠ ـ ٦ مسؤرخ في ٩ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى والموافقسة على قانونها الاسساسي (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ _ الصفحة ١٨٨ _ العمود الثاني _ المادة ٣ _ السطر ٣ .

بدلا من : المطروق ،

يقرأ مايلي : او المطروق ٠٠٠٠

_ الصفحة ١٠٩ _ العمود الاول _ المادة ١١ السطر الخامس • بدلا من : ٠٠٠٠ المحددة في المادة ١٤ ٠٠٠٠.

يقرأ مايلي: . . . المحددة في المادة ١٢ . . .

_ السطر الثامن :

بدلا من : . . . المنصوص عليها في المادة ١٥ ادناه ،

يقرأ مايلي: ... المنصوص عليها في المادة ١٣ ادناه .

_ نفس الصفحة _ العمود الثاني _ المادة ١١ _ السطر الثامن

بدلا من : . . . طبقا للمادة ١٤ ادناه ،،

يقرأ مايلي: . . . طبقا للمادة ١٢ ادناه . .

_ في نفس العمود _ المادة ١٢ _ السطر الاخير ،

بدلا من: ... المنصوص عليها في المادة ٢١ بعده ،،

يقرأ مايلي: . . . المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده ..

- الصفحة . 11 - العمود الثاني - اللهادة 10 - السطر الثالث بدلا من : . . . طبقا للمادة 10 . . .

يقرأ مايلي: . . . طبقا للمادة ١٣

_ في نفس العمود _ المادة ١٧ _ السطر الخامس

ي تعلق المعمود عالم المادة عن القانون الاساسى

يقرأ مايلي: . . . طبقا للمادة ١٢ من القانون الاساسي

| _ المادة ١٩ _ السطر العاشر .

بدلا من : • • • وحسابات الاستغلال العام والخسائر وان بوزع • • •

يقرأ مايلي: ... وحسابات الاستغلال العام والخسائل والفوائد وان يوزع ...

(والباقي بدون تفيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسبوم رقسم ٧٠ ـ ٤٤ مؤرخ في ٢٦ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسبوم رقسم ٨٨ ـ ٧٥ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجمزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٩٦٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ _ ٥٧ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطــــو وانقاذها ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تكون عمليات البحث عن الطائرات التي هي

فى خطر وانقاذها فى منطقة المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاقات الدولية تابعة لوزارة الدفاع الوطنى بالاشتراك مع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ووزارة الداخلية •

373

اللادة ٢: تحدث بمديرية الجـو التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ، بالاشتراك مع مديرية الطيران المدنى والمصلحـة الوطنية للحماية المدنية ، مصلحة للأبحاث والانقاذ ٠

تكلف بتنسيق المخططات لتدخل مختلف الوسائل المساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها •

المادة ٣: يكون تنظيم وتسيير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في حالة خطر وانقاذها موضـــوع قرارات وزارية مستركة •

اللادة ٤: تقدم مصلحة البحث والانقاذ في حالة حوادث غير الحوادث الجوية ، مساعدتها بقدر ما تسمح بذلك مهمتها الرئيسية •

المادة • : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٥ المؤرخ في ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٦: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مرسسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الاستغلال

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲٦ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ أبريل سنة ۱۹۷۰ تنهی ابتداء من أول نوفمبر سنة ۱۹٦۹ مهام السيد عيسی معقل بوصفه نائب مدير الاستغلال ۰

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم ٧٠ ـ ٤٥ مؤرخ في ٢٦ محرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطنى للبحث الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة

عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۱ أبريل سنة ۱۹۶۱ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ فبسراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحسديد تنظيم واختصاصات مصلحة الدراسات العلمية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الفـــــــلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: تلحق بالمعهد الوطنى الجسزائرى للبحث الزراعي ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء والموجودة بالقوس (عنابة) والحمسادنة (مستغانم) وسيدى مهدى (توقرت) وايقلى (الساورة) وادرار (الساورة) وعين السخونة (سعيدة) •

اللَّذَة ؟ : يجب على المعهــــد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى ان يضع تحت تصرف مصلحة الدراسات العملية كل محطة تابعة لاختصــاصه وذلك في نطاق برامج توضـــع باتفاق .

المادة ٣: تقوم المديريات الجهوية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى بوضع جرد لهذه المحطات عند تاريخ نقلها الغعيل الى المعهد الوطنى الجزائرى للبحث الزراعى وتخصص مبانيها وتجهيزاتها وأدواتها للمعهد الوطنى الجسزائرى للبحث الزراعى .

المادة ٤: إن الاعتمادات المقيدة في الميزانية للمحطات السبت ستنقل من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى المعهد الوطني للبحث الزراعي •

المادة ٥: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲٦ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ أبريل سنة ۱۹۷۰ ·

هواری بومدین

وزارة العـــدل

مرسسوم رقـم ٧٠ ـ ٤٦ مؤرخ في ٢٦ محرم عـام ١٣٩٠ الوافق ٢ ابريل سئة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاحكام المستركة المطبقة على موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسى الحاص لنواب المديرين للادارة الخاصية باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لكتاب الضبط المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الأساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلبين وتأهيلهم الاجتماعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يمكن أن يطلب من موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى أن يمارسوا مهامهم بالنهار وبالليل وأكثر من الحدود العادية المحددة لمدة العمال الأسبوعى •

اللدة ٢: تعوض الساعات الزائدة عن مدة العمال الأسبوعي براحة تساوى مدة العمل وتعطى هذه الساعات في الآجال القصيرة الملائمة لحاجيات المصلحة •

المادة ٣: ان للموظفين المذكورين أعلاه الحق في يوم عطلة كل أسبوع يحدده رئيس المصلحة بمراعاة التبعيات الخاصة بالمصلحة •

يمكن بصفة استثنائية تأجيل الراحة بأسبوع ان اقتضت فائدة المصلحة ذلك • كما ان الخدمات المقدمة في الاعياد تعطى الحق في أيام مماثلة من الراحة المعادلة •

المادة ٤: يجبر كل الموظفين التابعين لادارة اعادة تربياً المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي باســـتثناء نواب المديري بارتداء بزة وعلامات تقدمها لهم الادارة •

يحدد وزير العدل ، حامل الاختام بموجب قرار ، البزات وعلامات الرتب •

المادة ٥: يحمل الموظفون المذكورون أعلاه أسلحة ظاهرة أثناء ممارسة مهامهم داخل السجون أو أثناء عمليات الاستخراج أو الانتقال ٠

يحدد وزير العدل ، حامل الاختام بموجب قرار نوعية هذه الأسلحة •

المادة 7: يجبر نواب المديرين وكتاب الضبط المقتصدين والحراس حينما يقومون بادارة معتقل أن يسكنوا في مكان العمل •

أما بالنسبة للموظفين الآخرين فعليهم في حالة عدم وجود العدد الكافي من السكن في أماكن العمل أن يقيموا في نراب البلدية التي يوجد بها المعتقل المنتسبين اليه •

المادة ٧: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يمكن حجز موظفي ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي الممارسيين مهامهم في معتقل لمدة يوم أو ثمانية أيام بدون سابق انذار من اللجنة التأديبية ٠

المادة A: يعاقب كل توقف مدبر عن العمل وكل مخالفة جماعية للنظام وذلك رغم الاحكام المخالفة وبدون ضرر للاجراءات الجنائية المخالفة للضمانات النظامية .

المادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

برســوم رقــم ۷۰ ــ ٤٧ مؤرخ في ٢٦ محرم عـــام ١٣٩٠ لموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة حاصــة لاستغلال المقاطع في ولاية وهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٧٧٠ كتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية من أجل عطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٩ من قانون المناجم بشأن ستغلال المقاطع ومناجم الاتربة العضوية والبحث عنها ،

- وبمقتضى الموسنوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ فى ١٥ توفعبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن قانون المناجم وجميع النصوص لمتممة أو المعدلة له ،

ـ وبمقتضى المواد ١٠٩ الى ١١٩ من هذا القانون .

- وبعد الاطلاع على التحقيق ألعمــومى الجارى من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في مجموع بلديات ولاية وهران ،

ـ وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي مصلحة المناجم المؤرخ

فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ المـوافق ٢٠ فبراير سنة

وبعد الاطلاع على رأى والى وهران الصادر في ١٩
ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشر سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم منطقة خاصة لاستغلال مقاطع رمل الصــوان (كيسلغور) والطبن المنظفــة للثياب التي تغطى مجموع بلديات ولاية وهران •

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة التجارة

هرسسوم رقم ٧٠ ـ ٤٨ مؤرخ في ٢٦ محرم عسام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ربيع الأمر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تشتملَ الادارة المركزية لوزارة التجارة ، التى تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام ، على ما يلى :

- المفتشية العامة ،
- _ مديرية الادارة العامة ،
- مديرية الدراسات والبرامج ،
 - مديرية التسويق،
 - مديرية الأسعار ،
 - مديرية الصفقات العمومية ،

_ مديرية العلاقات الخارجية ،

مديرية المبادلات التجارية

اللدة ٢: تتولى المفتشية العامة انجاز مهام التفتيش والمراقبة على مجموع الهيئات التابعة لوزارة التجارة ، والمتميزة عن اختصاصات الوصاية .

اللادة ٣: تنحصر مهمة مديرية الادارة العامة في أن تضع تحت تصرف الادارة المركـــزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة ، الأشخاص العاملين والأدوات اللازمة لسيرها •

وهي تشتمل على :

١ ــ اللديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، المكلفة بالتسيير والتكوين والاتقان لموظفى وزارة التجارة ومتابعة تسيير موظفى الهيئات الداخلة تحت الوصاية .

۲ - الديرية الفرعية للشؤون المالية والأدوات ، المكلفة بتحضير وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز لوزارة التجارة وادارة الأدوات وحظيرة السيارات وصليانة العقارات ، وبتدقيق ميزانيات الهيئات الداخلية تحت الوصاية ملي المديريات المعنية وبعرضها للمصادقة ،

اللدة ٤: تقوم مديرية الدراسات والبرامج بجميع الدراسات والأشغال الضرورية لتحديد السياسة التجارية وببرمجة التقديرات الوطنية الخاصة بالتصدير والاستيراد •

وهي تشتمل علي :

١ ــ المديرية الفرعية للاعلام فيما يخص الاحصائيات
والمستندات ، المكلفة بجميع ونشر المعلومات الاحصائية
وتأسيس مجموعة المستندات التقنية والاقتصادية للوزارة .

۲ ـ المديرية الفرعية للدراسات ، المكلفة باتمام جميسع الدراسات ذات الصبغة العامة وجميع الدراسسات العائدة بالنفع المسترك لعدة نشاطات خاصسة بالادارة التجارية وبانجاز جميع النشرات التي تهم نشاطات عده الاخيرة ، وهي تقتبس من الأنظمة الأجنبية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية ، وتدقق في مشسساريع النصوص الصدارة عن الادارات الاخرى والتي تعرض على وزارة التجارة لأخذ الرأى •

٣ ـ المديرية الفرعية للبرامج ، المكلفة بوضع البراميج العامة للتصدير والاستيراد تبعا للعوامل الحتمية للاقتصاد الوطنى والأهداف المحددة في المخطط ٠

المادة ٥: تكلف مديرية التسويق بتنظيم الجهاز التجارى للتموين والتوزيع ، فتمارس الوصاية على الهيئات الخاصة بالتسويق ومؤسسات التنظيم التجارى وترقيته التابعة لوزارة التجارة ، وهي تراقب ادارة هيئمات الاستيراد والتموين والتسويق على وجه العموم ٠.

وهي تشتمل على :

۱ ـ المديرية الفرعية للتوزيع ، المكلفة بالتنظيم المنست لشعب التوزيع والسهر على التنفيذ السليم للعمليات التجارية المتمهة من قبل الهيئات الموضوعة تحت الوصاية • وهى تراقب وضع العقود وتنفيذها ، وتسهر على تطبيق الأحكام المتخذة في ميدان تنظيم التوزيع من قبل الهيئات الخاصة بالاستيراد والتوزيع •

۲ ـ المديرية الفرعية للتنظيم التجارى ، المكلفة بوضع وتطبيق التنظيم المتعلق بالأجهزة التجارية العمومية والخاصة وكذلك النشاطات التجارية .

المادة 7: تكلف مديرية الأسعار بجميع العناصر الضرورية لتحديد سياسة الأسعار ووضع النصوص التشريعية والنظامية المتعلقة بالنظام الجديد للأسيعار وبالسهر على تطبيقها • وتتولى الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بالمساهمة في تطبيق هذه السياسة وهذا النظام •

وهي تشتمل علي :

۱ ـ المديرية الفرعية للمراقبة ، المكلفة بالتنظيم العام للأسعار ومراقبة تنفيذه وتتابع تطور الأسعار و

٢ ــ المديرية الفرعية للاسعار ، المكلفة بتحضير التدايير
المتعلقة بتحديد أسعار المنتجات والخدمات •

المادة V: تكلف مديرية الصفقات العمومية بتنظيم برامج الطلبيات العمومية وتوجيهها طبقا لأحكام مخططات التنمية وأهدافها • وهي تضع النظام المتعلق بالصفقات العمومية • وتتابع إنجاز الطلبيات والصفقات العمومية •

وهي تشتمل على :

۱ ـ المديرية الفرعية لبرامج الطلبيات العمومية ، المكلفة بجمع كل العلومات بقصد وضع تقديرات الطلبيات الخاصة بالمؤسسات الجماعات العمومية ، والامكانيـات الخاصة بالمؤسسات المزائرية ، وهي تقترح جميع النصـوص التشريعيـة والتنظيمية التي تهم الصفقات العمومية وتحضر العقـود المتعلقة بالطلبيات العمومية •

٢ ـ الديرية الفرعية للانجاز ، المكلفة بتحضير اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية والتى تتولى كتابتها ، وباتخاذ جميع التدابير الآيلة لتسهيل انجاز الصفقات العمومية في أحسن الظروف بالنسبة للاقتصاد الوطني وطبقا لبرامج الاستثمار .

المادة A: تكلف مديرية العلاقات الخارجية بالاتصال مع الوزارات المعنية ولا سلم وزارة الشؤون الخارجية ، بالمفاوضات التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف ، فتحة ق تطبيق الأتفاقات التجارية بقصل و تكييفها مع التوجيهات

والأحكام الحتمية للسياسية الحكومية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وتستخدم جميع النشاطات الرامية لتنمية مفعول التوسع التجارى وتنسيق وتأصيل نشاطات التصدير وتحقيق موارد التجارة الخارجية بما فيها الاستيرادات ، وتتولى الوصاية على الهيئات المكلفة بالتوسع التجارى •

وهي تشتمل علي:

١ ــ المديرية الفرعية للاتفاقات التجارية ، المكلفة بتحضير وايضاح ملفات المفاوضات التجارية .

٢ ـ المديرية الفرعية للمجموعات والهيئات الاقتصادية ، المكلفة بمتابعة تكوين وتنظيم وسلم النشاطات الخاصة بالمجموعات والهيئات الاقتصلادية الأقليمية والدولية ، والمساهمة في تحديد سياسة الجزائر بالنسبة لها ومتابعة تطورها •

٣ ـ المديرية الفرعية للتوسع التجارى ، المكلفة بدراسة وتطبيق جميع التدابير الآيلة لترقيــة التصديرات وهى تنعش وتوجه نشاطات التصدير وتنسقها وتراقبها •

اللاة ؟: تكلف مديرية المبادلات التجارية بتطبيق البرامع العامة للتصدير والاستيراد ووضع النظام المتعلق بالتجارة الخارجية ومراقبة تنفيذه •

وهي تشتمل على:

\ _ الديرية الفرعية لرخص التصدير والاستيراد ، المكلفة بتسليم رخص التصدير والاسمستيراد في نطاق الأهداف الخاصة بعدة سنوات والبرامج السنوية المنجزة عن تطبيق مخططات التنمية •

Y - الديرية الفرعية لهيئات التصدير والتنظيم ، المكلفة بمراقبة أجهزة التجارة الخارجية بالنسببة للتصدير ، وبتحضير النصوص التشريعية والنظامية للتجارة الخارجية بالاتصال مع المديرية الفرعية للدراسات وبالسهر على تطبيقها .

اللاق ١٠: يحدد التنظيم الداخلي لوزارة التجارة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة ۱۲: يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية والوذير الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ فى ٢٨ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ السوافق ؟ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لبلدية كنديرة بجلب المساء من عين سيدى مبارك قصد تموين قرية اغيل حمدون بالمساء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ من والي سطيف:

1 ـ يؤذن لبلدية كنديرة بجلب الماء من عين (سيدى مبارك) الموجودة ضمن حدود بلدية كنديرة قصد تموين قرية اغيل حمدون بالماء الصالح للشرب مع مراعاة ابقاء جزء من المياه الجارية من العين لسقي البساتين الموجودة قريبا منها .

٢ _ ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفـلاحى
اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة
اللاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعـلا لاجلـه .

٣ ـ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض أو سابق
انذار وذلك اما لفائدة الوقاية الصحية أو لعدم مراعاة الشروط
التي يتضمنها الاذن ولا سيما:

ا _ اذا اهملت البلدية استعمال الاذن الى غاية الاجل المحددة ادناه ،

ب _ اذا تم التنازل عن الاذن او حول بغير موافقة الوالي ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج _ اذا استعملت المياه لأغراض غيرالأغراض المرخص بها، د _ اذا لم تدفع الاتاوات المنصوص عليها ادناه في الاجل حدد ك

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المنصوص عليها ادناه ،

لا يكون صاحب الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فيما اذا وقع تقصير مدة الاذن او صار الاذن غير صالح للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لبلدية كنديرة كذلك الحق فى المطالبة بأى بعويض فى حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان واورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من العين المذكورة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار أذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتهيئة وانجاز منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى وطبقا لمشروع بناء منشآت جلب الماء المعد من قبل هذه المصلحة ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار و

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على بلدية كنديسرة ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان تزيل نصب السقلات وبقايا مواد البناء وان تباشر في اصلاح ما قد يلحق غيرها ويلحق الملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنعت عن ذلك أو تهاونت فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتها مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليها دون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليها من أجل امتناعها أو تهاونها •

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سبة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل، عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزّئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد خاص بكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

آ) يتحتم على بلدية كنديرة اجتناب تكون مستنقعات فد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليها ان توجه منشاة جلب الماء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

۷) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ديناربن
(۲) دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسمقا عن كل فترة خمس سنوات •

وبمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الاجمالى المنصوص عليه فى المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ الذى يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ٠

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ _ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استمعال الماء والشرطة
وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

١٠) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على
عاتق بلدية كنديرة •

قـرار مـؤرخ في ١٢ ذي القعـدة عـام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة الاولى من القـرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٨ والصادر عن والي الاوراس والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من الهلاك الدولة تابعة للعقـار المدعـو ((قريمال الكسندر))، مساحتها ١٠٠٠ر١٩٦ لوزارة الاشفال العمومية والبناء (مديرية الأشغال العمومية والمياء والبنساء للولاية بباتنة) لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ عدلت المادة الاولى من القرار رقم ١٠١ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والصادر عن والي الاوراس ، والمتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض من املاك الدولة تابعة لعقار «الكسندر قريمال» سابقا ومساحتها ١٠٠٠٠٠ م٢ لصالح وزارة الاشغال العمومية والمياه والبناء (مديرية الأشغال العمومية والمياه والبناء للولاية بباتنة) ، بالكيفية التالية :

خصصت قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها الحقيقية 9517 م7 للمكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لولاية الاوراس لبناء جزء من ٧٥ مسكنا بمروانة ٠

قسرار مؤرخ فی ۱۲ ذی الحجة عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأوراس یتضمن منسج المکتب العمومی للسکن المعتدل الکرا، لولایة الاوراس قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ۹۰ آرا و ۹۳ سنتیارا لبناء مسکنا بقایس سدائرة خنشلة

للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس طبقا للمداولة رقم ٤ المؤرخة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٩٠ آرا و ٩٣ سنتيارا لبناء ٥٠ مسكنا بقايس حدائرة خنشلة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مؤرخ فی ۱۲ ذی الحجة عسام ۱۳۸۹ المسوافیق ۱۸ فبسرایر سنسبة ۱۹۷۰ صسسادر عسن والی الأوراس یتضمن استرجاع قطعة ارض مساحتها هکتار واحد و ۶۹ آرا و ۷۵ سنتیارا خصصت سابقا لمدیریة الاشغال العمومیة والری والبناء لولایة الاوراس بموجب المرسوم المؤرخ فی ۱۸ نفی القعدة عام ۱۳۸۸ الموفق ۵ فبرایر سنة ۱۹۲۹ والمسدل بالمرسوم المؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۳۹ لتمنح الی المکتب العمومی للسکن المعتدل الکراء لولایة الاوراس قصد بناء ۱۰۰ مسکنا بیسکرة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس تسترجع فطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتيارا خصصت سابقا لمديرية الاشخال العمومية والري والبناء لولاية الاوراس بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ لتمنح الي المكتب المعمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس طبقا للمداولة المؤرخة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قصد بناء ١٥٠ مسكنا بمدينة بسكرة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت. تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قسرار مؤرخ فی ۱۲ ذی الحجة عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاوراس یتضمن منتج بلدیة باتنة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ۳۸۲ مترا مربعا قصد بناء خزان للماء بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس تمنح بلدية باتنة طبقا للمداولة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٣٨٢ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ٣٦٩ من مخطط مدينة باتنة قصد بناء خزان للماء ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قسرار مسؤرخ فى ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنسة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينسة يتضمن منح بلدية العوانة مجانا قطعسة ارض مساحتها ٥٨ ٣٢٧ م ٢ كانت ملكا لغستاف غراف قصد بناء مطعم مدرسي بالمدرسة الجديدة للعوانة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة منحت بلدية العوانة طبقا للمداولة رقم ٦٩ / ٥ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٩ قطعة أرض مساحتها ٨٥٧ ٣٣٣ م٢ كانت ملكا لغستاف غراف لبناء مطعم مدرسي بالمدرسة الجديدة للعوانة ٠ وتبين القطعة المذكورة في جدول المشتملات المرفق باصل هذا القرار٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قسراد مسؤدخ فی ۱۹ ذي الحجسة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ فبراير سنسة ۱۹۷۰ صادر عن والي قسنطينسة يتضمن تغيير تخصيص قطعة ارض مساحتها ۱۱۹۲ مترا مربعا تابعة للمجموعة القروية رقم ۳۱۰ البالغة مساحتها ۳۲ هكتارا و ۷۹ آرا و ۵۰ سنتيارا كانت قد منحت لبلدية عزابة بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۱ يوليسو سنة ۱۹۰۰ لاستعمالها كمرعي ومكان للغسل والغرس ووضع انابيب الماء، وستخصص لنساء دار لللديسة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ فبریر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یغیر تخصیص قطعة أرض مساحتها ۱۹۲۶ مترا مربعا تابعة للمجموعة القرویة رقم ۳۱۰ Pie ۱۹۷۰ البالغة مساحتها ۳۲ هکتارا و ۷۹ آرا و ۵۰ سنتیارا و کانت قد منحت لبلدیة عزابة التابع لها مرکز عین شرشار بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۱ یولیو سنة ۱۹۰۰ (عرض حال التسلیم بتاریخ ۲ سبتمبر سنة ۱۹۰۰) لاجل استعمالها کمرعی ومکان للغسل والغرس ووضع انابیب الماء، وستخصص لبناء دار للبلدیة ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلى الله •

قسرار مسؤرخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنسة ١٩٧٠ صادر عسن والي قسنطينسة يتضمن استرجاع قطعسة ارض تابعة لمصلحة الهنسدسة العسكرية وكائنة بالمكان المعروف « بميدان التدريب بالمدفعية» ومشتملة على قطعتين تحملان رمزي ـ أ و ب ـ مساحتهما ومشتملة على قطعتين تحملان رمزي ـ أ و ب ـ مساحتهما ودى الرمل وتوجدان بقسنطينة على بعد ٧ كيسلومترات شرق الطريق وتوجدان رقم ٥ قصد منحهما لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

70 فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تسترجع قطعة الارض التى خصصت لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ لاستعمالها ميدان للتدريب بالمدفعية والمشتملة على قطعتين تحملان رمزى _ أ _ و _ ب _ مساحتهما ٦٠ هكتارا و ٣٦ آرا و ٥٠ سنتيارا يفصلهما وادى الرمل والموجـودتين بقسنطينة على بعـد يفصلهما وادى الرمل والموجـودتين بقسنطينة على بعـد لا كيلومترات شرق الطريق الوطنى رقم ٥ وذلك قصد منحهما لبلدية قسنطينة لانجاز عدة مشاريع ٠

قسراد مسؤدخ في ١٩ ذي الحجسة عام ١٣٨٩ السوافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة ادض مساحتها ٢٥٠٠ م ٢ كائنة بالخروب براويسة وكانت سابقا جزء من العقارات المخصصسة للمعهد الوطني للبحسوث الزراعيسسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة استرجعت قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠ م٢ كائنة بالخراب ـ براوية وكانت سابقا حزء من العقارات المخصصة للمعهد الوطنى للبحوث الزراعية البالغة مساحتها الاجمالية ١٤٢٥ هكتارا و ٨٠ آرا و ٨٠ سنتيارا و ٥٠ ديسيمترا مربعا ٠

قسرار مسؤرخ فى ٢٠ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموفق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن منسح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٤٨ آرا و ٤٤ سنتيارا بعين التوتة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركن لتنشيط الشسباب

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن ولل الاوراس منحت وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٤٨ آرا و ٤٤ سنتيارا كانت ملكا لميير غبريال بعين التوتة لبناء مركز لتنشيط الشباب بالمكان المذكور ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استمعاله للغرض المحدد أعلى الدولة بوم ينتهى استمعاله العرض المحدد

قرار مؤرخ فی ۲۸ ذی الحجیة عام ۱۳۸۹ الموافق 7 مارس سنة ۱۹۷۰ من والی سطیف یتضمن منح الاذن لجلب الماء من عین تالة خلیفة لصالح بلدیتی سوق الاثنین ورأس أوقاس قصد توین قری تیمریجین وفرجون وتیزی لطحة وآیت عیسی وعکار بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ من والى ولاية سطيف :

١ - يؤذن لرئيسى المجلسين الشعبيين البلديين لسوق الاثنين ورأس أوقاس بجلب الماء من العين المسماة تالة خليفة

الموجودة فى الحد ما بين البلديتين قصد تموين قرى تيمريجين وفرجون وتيزى لطحة وآيت عيسى وعكار بالماء الصالح للشرب •

٢ ــ يدخل موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى
اثناء قيامهم بمهامهم بكل حرية وفى كل وقت الى المنشأة
المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله ٠

٣ ـ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحباه فى الأجل المحدد أدناه ، ب ـ اذا تنازل عن الاذن صاحباه أو حولاه الى غيرهما بدون موافقة الوالى ضمن الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ج _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة بهذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ ـ اذا خالف صاحبا الاذن الأحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحبى الاذن الحق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون لهما كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الولى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحبي الاذن اذا لحقتهما من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤ _ يتحمل صاحبا الاذن نققات الاشغال اللازمة لحاب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبى الاذن وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب ان تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحبى الاذن · ويتحتم على هذين الاحيربن بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيلا نصب السقالات وبقايا

مواد البناء وان يباشرا في اصلاح ما قد يلحق غيرهما ويلحق الملك الدولة من اضرار ·

واذا امتنعا عن ذلك أو تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من أجل امتناعهما أو تهاونهما ٠

تخصص المياه المجلوبة للاستعمال المبين فى الفقرة
الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لغرض آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الاذن الخاص يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٦ يتحتم على صاحبى الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد
تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ،

٧ ــ يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢) دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة
ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة
ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحبا الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٥٨ من الامر المؤرخ في ١٩٤ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ٠

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لأحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ _ ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٨ ـ يجب على صاحبى الاذن ان يخضعا لجميع الانظمة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٩ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠
١٠ ـ تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار
على عاتق صاحبى الاذن ٠

اعسلانسات وبسلاغسات

الفينية برسم سنة 1970

ليكن في علم المصدرين انه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري_ الغيني المؤرخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الغينية برسم سنة

- _ منتوجات صيدلية ،
- ـ كبلات وأدوات تليفونية ،
 - أحددية ،
 - _ أوراق ،
 - ب خمسور ،
 - ۔ تین ،
 - _ شعر نباتي ،
 - مبيدات الحشرات ع
 - أنابيب ومواسير ،
 - ـ جعـة،
 - _ سدادات ،
 - _ سدادات معدنية ،
- مصنوعات من البلاستيك ، منها التوابع الكهربائية ،
 - _ أوراق التبغ
 - ـ أنـواع مختلفة •

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع العانونية على الاوراق المطبوعة (النموذج٢) والمصحوبة بفواتبر شكلية في ثلاث نسخ ، يجب ان توجه في ظروف مضمونة الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) ، قصر الحكومة ، مدينة الجزائر •

ويلفت النظر الى ما يلى :

١ ــ لا ينبغي ان يبرم أي عقد بات قبل الحصول على رخصة لتصدير البضائع •

٢ ــ لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا يرخص بتقديم أى عرض لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة •

٣ ـ يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري ـ الغيني المؤرخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، بالدولار الامريكي الذي هو عملة الحساب •

اعلان الصدرى المنتجات الجرزائرية الى الجمهورية | اعلان الستوردى المنتجات التى أصلها ومنشأها الجمهورية الغينية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري ـ الغيني المؤرخ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ فتحت حصص لتوريد المنتجات التالية التى اصلها وموردها الجمهـوريــة الغينية برسم سنة ١٩٧٠ :

- _ بـن (روبيسطا) ،
 - _ مـوز ،
 - ے آخشاب ،
- _ قسطة (الاناناس) ومصبرات القسطة ،
 - _ فول سودانی ،
 - _ مختلفات •

يجب ان توجه طلبات الترخيص بالاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات النموذجية (اجازة الاستيراد والتصدير) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نسخ يجب ان توجه ضمن ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة مدينة الجرائر •

ويلفت النظر الى ما يلى:

١ ـ كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يرد الى الطالب لتكميله ،

٢ ــ يجب الا يبرم اى عقد قطعى قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع ،

٣ ـ لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وعلى الخصوص لا يرخص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع من الجمارك اذا تم شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

٤ ـ لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) وزيادة على ذلك يجب على المستورد ان يضم الى ملفاته نسخة مصورة من بيان الاجور ،

٥ _ يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولارات الاميركية التي تعتبر عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري الغيني ،

٦ _ ان طلبات الترخيص بالاستيراد المقدمة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتي لم يصدر بشأنها أي قرار عند نفس ذلك التاريخ تبقى صحيحة ويمكن درسها بنفس الكبفية التي ندرس بها الطلبات المقدمة بمقتضى هذا النص •